الاتيان بالمامور به لان مقصود السيد ظهور عصيانه عند السلطان
وعن الثاني ان الواجب هو الرضاء بالقضاء لا بالمقضي والكفر
مقضي لا قضاء وتحصيله ان الانكار المتعلق بالمعاصي انما هو
باعتبار المحل لا باعتبار الفاعل والخالق فان الاتصاف بها شكل
دون خلقها وايجادها اذ قد يتضمن المصالح ومع قطع النظر
عن هذا فلا حسن ولا قبح عقلي عندنا بل يفعل الله تعالى ما
يشاء ويحكم ما يريد والرضاء انما يتعلق بايجادها الذي هو
فعل الله تعالى وعن الثالث بان الاطاعة تحصيل ما يامر به
المطاع لا تحصيل ما اراده قلت ويلزم ان يكون العبد في المثال
المذكور مع انه اتى بما يرضاه السيد وهو مخالفة امره عاصيا
ولو خالفه ولم يات بالمامور به يكون مطيعا لانه اتى بما
يرضاه السيد ولا شك انه لو علم السلطان حقيقة الحال لم
يقم للسيد عذر في صورة المخالفة ويمكن ان يقال الامر اما
امر تكويني يلزم منه وقوع المامور به وهو يعم سائر الكائنات
وامر تشريعي تدويني وعليه مدار الثواب والعقاب فالطاعة
هو الاتيان بما يوافق الامر الثاني والرضاء يترتب عليه
دون الامر الاول اذا خالف الثاني متكلم باجماع الاسباعة
ذلك وليس معناه ايجاد الكلام في الغير كما يقول المعتزلة لانه
خلاف النصوص ولا ضرورة في صرفها عن الظواهر وسياتي
الكلام في تحقيق صفة الكلام ان شاء الله تعالى حي لان
الحيوة عندنا صفة توجب صحة صفة العلم والارادة وعند

لم يتعرض الشارح لانه يعلم مما سبق من قوله وح يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد
شيا آخر **قوله** مشعر بان ما اظهره آه اجيب بالتزام المشعر به مما سبق بان العلم
بالاحكام القياسية خارج عن الفقه المعرف **قوله** للقطع بانتفاء هذا في غير القبيل
الذي يثبت عليه الحكم فيه بنص من الشارع **قوله** اذا كان ثبوتهما ايضا قطعيا
فيه هذا الحكم لا ينعكس اذ قد يكون النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم
كون النص محكما كالعام المخصوص ولك ان تمنع في الصورة المذكورة كون
ثبوت النص بالنسبة الى المقصود قطعيا كما هو المراد وهو ظ **قوله** هو الذي
ذكر في المحصول الح وفيه ان الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الادلة النقلية
لا تفيد اليقين وقد نص الشريف في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الا
مام في غاية هذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكره في محصوله غير مختاره
قوله صار ذلك بمنزلة نص الح لا يخفى ان هذا تقرير الكلام على رأي المصوبة
ولا يرد عليه ان اعتبار الشارع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة تنصيصه
على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من حدوده وكلام شارح المنهاج
قوله هذا على تقدير تصويب كل مجتهد قد يمنع هذا بناء على ان المراد بثبوت
الحكم في علم الله تع اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق
بين هذا وبين مذهب المصوبة بان كل مجتهد جعل عنده حكم يجزم على هذا
القول بان حكم الله تعالى هو لا ما يخالفه من راى مجتهد آخر بناء على قولهم
بوحدة الحق عنده تعالى والمصوبة يقولون كل منها حكمه تعالى في الواقع
بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا
على كون المراد بالقطع اليقين وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو
سلم ان المراد به ما يقابل الظن طابق الواقع او لحصول الجزم ممنوع
بل يجوز ان يكون المجتهد ظانا بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه
قوله على الاول آه اجيب بان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه
الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على
حرمته وهكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها فيتحقق

Copyright © King Saud University